الجريدة الرسمية

قانون رقم ٢٠٨

إعفاء المركبات الآلية الخصوصية والعمومية والدراجات النارية والمركبات الآلية المعدّة للإيجار من رسم السير السنوي للعام ٢٠٢٠ أو ٢٠٢١ وفق نسب محددة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١ – تُعفى المركبات الآلية العمومية والمركبات الآلية المعدّة للإيجار والباصات العمومية لنقل الركاب بنسبة ١٠٠ % (مائة بالمئة) من رسم السير السنوي للعام ٢٠٢٠ حصراً ولمرة واحدة فقط، أما في حال سبق أن تمّ تسديد رسم السير السنوي للعام ٢٠٢٠، فيُعفى من رسم السير السنوي للعام ٢٠٢١ حصراً ولمرة واحدة فقط، مع التأكيد على وجوب دفع التأمين الإلزامي.

٢ – تحدد نسبة الإعفاء من رسم السير السنوي للمركبات الآلية الخصوصية والدراجات النارية وفقاً للجدول المرفق أدناه، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، وذلك عن العام ٢٠٢٠ حصراً ولمرة واحدة فقط، أما في حال سبق أن تمّ تسديد رسم السير السنوي للعام ٢٠٢٠، فيُعفى، وبالنسبة ذاتها الواردة في الجدول المرفق، من رسم السير السنوي للعام ٢٠٢١ حصراً ولمرة واحدة فقط، مع التأكيد على وجوب دفع التأمين الإلزامي وإجراء المعاينة الميكانيكية.

٣ – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الامضاء: ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

جدول بنسبة الإعفاء للمركبات الآلية الخصوصية ـ الدراجات النارية

عدد الأحصنة	قبل الـ ٢٠٠٤	٢٠٠٥-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠٢٠
١ – ١٠	% ٩٠	% ٩٠	% ٨٠	% ٧٠
١١ – ٢٠	% ٩٠	% ٨٠	% ٧٠	% ٧٠
٢١ – ٣٠	% ٩٠	% ٧٠	% ٧٠	% ٧٠
٣١ – ٤٠	% ٨٠	% ٧٠	٠	٠
٤١ – ٥٠	% ٧٠	% ٧٠	٠	٠
ما فوق الـ ٥١	% ٧٠	٠	٠	٠

الأسباب الموجبة

نظراً إلى إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا والتمديد لهذه التعبئة مراراً،

وحيث أن إقفال بعض القطاعات وحث المواطنين على عدم مغادرة منازلهم إلا في حالات الضرورة القصوى لدواع العمل وشراء الحاجات الأساسية من غذاء ودواء لفترة طويلة، قد أدّى إلى إلحاق ضرر كبير بكافة العاملين في قطاع النقل لا سيما النقل البري وتوقف أعمالهم بشكل كامل خلال مراحل التعبئة العامة وتمديد تلك المرحلة،

وحيث أن الالتزام بالتعبئة العامة بالإضافة إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والمعيشية قد طال كافة القطاعات لا سيما قطاع السياحة وقطاع تأجير السيارات الأمر الذي أدّى إلى تدني أعمالهم بشكل ملحوظ،

وحيث أن قطاع النقل البري بكافة أنواعه (نقل الركاب ونقل البضائع) وشركات تأجير السيارات قد تكبدوا خسائر فادحة نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية والالتزام بالتعبئة العامة والحجر المنزلي،

وبما أن قسماً كبيراً من مالكي المركبات قد قاموا بتسديد الرسم السنوي للعام ٢٠٢٠، يقتضي العمل على استصدار قانون يتم بموجبه إعفاء كافة مالكي المركبات العمومية والخصوصية والدراجات النارية والمركبات المعدّة للإيجار من الرسوم السنوية وفق نسب معيّنة، وذلك لأن الإعفاء المطلق لجميع المواطنين ودون مراعاة لدخلهم ولمسببات دعمهم، لا يصب في هدف الإعفاء الحقيقي،

مع الإشارة إلى أن إجراء المعاينة الميكانيكية لا يرتب أي أثر قانوني على وضع شركات المعاينة الميكانيكية المنتهية عقودهم بتاريخ ٢٠١٥./٦/٣٠

وحيث أنه يقتضي وضع معايير للمستهدفين بالإعفاء كنوع المركبة وتاريخ صنعاها وعدد الأحصنة،

وحرصاً على مبدأ المساواة والعدالة بين كافة المواطنين وتحمُّل الدولة جزءاً من معاناة النقل العمومي،

جرى وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، راجين المجلس النيابي الكريم إقراره.

قانون رقم ٢٠٩

استبدال اسم قرية في محافظة الشمال

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– يصحح اسم قرية «زعربتغرين» باسم «زغرتغرين» في محافظة الشمال ـ قضاء المنية الضنية.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

اسم البلدة ورد تحت اسم «زعربتغرين» ضمن جدول وزارة الداخلية رقم ١١ في حين أن الاسم الصحيح هو «زغرتغرين» وهو المستعمل في دوائر النفوس والدوائر العقارية وعلى خرائط المساحة مما يستوجب تصحيحه بشكل فوري ليتطابق مع سجلات النفوس والسجلات العقارية.

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر راجين المجلس النيابي الكريم إقراره.

قانون رقم ٢١٠

يرمي إلى حماية أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقديمات المضمونين

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– إضافةً إلى الامتياز المنصوص عنه في المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي، وخلافاً لأي نص آخر، يمنع منعاً مطلقاً التصرف بأموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وديونه، أو الحسم منها أو اقتطاعها، من أي جهة كانت ومهما كانت طبيعة هذا التصرف وماهيته سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما لجهة الإجراءات الاقتصادية أو النقدية لمعالجة الوضع الاقتصادي أو النقدي في البلاد، كما ويحظر على أي كان، بمن فيهم مجلس الوزراء أو المصرف المركزي، وعلى جميع المصارف اللبنانية أو الأجنبية العاملة في لبنان بموجب أحكام قانون النقد والتسليف، المساس بأموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وديونه سواء أكانت هذه الأموال مودعة في حساباته لديها بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، كما وتعتبر مشمولة بأحكام هذا القانون جميع أموال الصندوق المودعة لدى المصرف المركزي أو المصارف العاملة في لبنان لا سيما: الودائع المصرفية العائدة لهذا الصندوق وأمواله المكتتب بها بسندات خزينة، أو بشهادات إيداع في المصرف المركزي، وأية أموال مستثمرة لصالحه أو مودعة له أو سندات مالية مهما كان نوعها سواء تمّ الاكتتاب بها لدى المصارف أو لدى مصرف لبنان، ويتوجب على المودع لديه أو المستثمر